

القواعد العامة لنظام النعليم المهني المسئمر



مقدمة

نتيجة للتطور السريع في نظم المعلومات سواء على المستوى المحلى أو الدولى، وكذلك نمو حجم التعامل بين الدول في ظل اتفاقيات تسهيل التجارة والذى انعكس بشكل كبير على الشركات متعددة الجنسيات فقد زاد الاعتماد على البيانات المالية والتقارير الصادرة عنها بشكل كبير، الأمر الذى انعكس على أهمية دور المحاسب القانونى ومراقب الحسابات وتأثير مستوى ادائه على مستوى الاقتصاد بشكل عام سواء على المستوى المحلى أو الدولى.

من هذا المنطلق وفى إطار سعى الجمعية بصفة مستمرة لتطوير وتنمية مهارات أعضاء وزملاء الجمعية والارتقاء بالمستوى العلمى والمهنى لهم فقد قرر مجلس إدارة الجمعية تطبيق نظام التعليم المهنى المستمر وذلك تمشياً مع القواعد والمعايير الدولية في هذا الشأن وقد تقرر أن يبدأ تطبيق نظام التعليم المهنى المستمر على السادة أعضاء وزملاء الجمعية اعتباراً من ١ يناير ٢٠٠٩



أولاً: تعريفات

تستخدم المصطلحات التالية في القواعد العامة لنظام التعليم المهنى المستمر بالمعنى المذكور قرين كل منها:

- أ الجمعية: جمعية المحاسبين والمراجعين المصرية.
 - ب- **اللجنة**: لجنة التعليم المهنى المستمر.
- ج الأعضاء: يشمل ذلك اعضاء وزملاء جمعية المحاسبين والمراجعين المصرية.
 - د الهنه: مهنة المحاسبة والمراجعة
- ه برامج التعليم المهنى المستمر: البرامج التى تساهم في زيادة كفاءة العضو وتعتبر من ضروريات العمل المهنى والمحافظة على المهارات المهنية الأخرى.
 - و تاريخ اكتساب العضوية: هو تاريخ اعتماد مجلس إدارة الجمعية للعضوية.
- ز ساعات المشاركة في تدريب برامج التعليم المهنى المستمر: تشمل ساعات تجهيز وعرض وتدريب برامج التعليم المهنى المستمر.

ثانياً: الهدف من نظام التعليم المهنى المستمر

- ١ رفع مستوى كفاءة السادة مزاولى المهنة.
- ٢ تحدیث المعلومات لدیهم بما یتناسب مع التطور والتغیر والتحدیث الدائم لكل من
 معاییر المحاسبة والمراجعة والمتطلبات الدولیة والمحلیة المتعلقة بالمهنة.



ثالثاً: المطبق عليهم النظام

- ۱ يلتزم كافة أعضاء الجمعية بأن يحصل كل منهم على عدد ١٢٠ ساعة تعليم مهنى خلال فترة ثلاث سنوات ميلادية وبحد أدنى ٢٥ ساعة وبحد أقصى ٧٠ ساعة سنوياً ويلتزم المعاد قيده بالحد المقرر.
- ٢ يعفى العضو الجديد من الحد الأدنى للساعات في الفترة المكملة للسنة الميلادية الأولى من تاريخ اكتساب العضوية. على أن يلتزم بالساعات المنصوص عليها في النظام بداية من السنة الميلادية التالية لتاريخ اكتساب عضوية الجمعية.

رابعاً: نطاق برامج التعليم المهنى المستمر

يتوافر للأعضاء الملزمين بالتعليم المهنى المستمر نطاق واسع من الموضوعات عند اختيار برنامج التعليم المهنى المستمر الذى يناسب نشاطاتهم المهنية، فالمبدأ الأساسى هو أن جميع البرامج التى تساهم في زيادة كفاءة العضو في موضوعات المحاسبة، المراجعة، الضرائب، تكنولوجيا المعلومات، الاستشارات المهنية، وما يعتبر من ضروريات العمل المهنى يمكن قبولها كجزء من هذه البرامج. كما أن البرامج التى تساهم في التطوير والمحافظة على المهارات المهنية الأخرى مثل برامج تنمية مهارات العرض والاتصال ومهارات الإدارة والقيادة والمهارات الذهنية فيمكن اعتبارها أيضاً برامج مقبولة للتعليم المهنى المستمر.

خامساً: يلتزم الخاضعون لنظام التعليم المهنى المستمر بما يلي:

- ١ إخطار الجمعية باستيفائهم شروط نظام التعليم المهنى المستمر سنوياً خلال شهر
 من تاريخ نهاية السنة الميلادية وطبقاً للنموذج المرفق.
- ٢ تقديم بيان تفصيلي عن المادة العلمية والتدريبية التي حصل عليها للجمعية،
 ويحق للجمعية تقدير الساعات التدريبية المناسبة إذا لزم الأمر.



- ٣ أدلة الإثبات المؤيدة لما تم إثباتة بالنموذج تكون على سبيل المثال كما يلى:
 - أ الوثيقة الصادرة من الجهة المنظمة
 (المؤتمرات، الندوات، وبرامج التعليم المهنى المستمر).
- ب وثيقة التكليف بإعداد وتنفيذ أعمال التدريب من الجهة المستفيدة / المنفذة (اعمال التدريب).
- ج وثيقة الموافقة على النشر (اعمال البحث العلمي والمقالات والكتب وأوراق العمل ذات العلاقة بالعمل المهني).

سادساً: مراقبة الالتزام

تقوم إدارة الجمعية بالتحقق من الالتزام بمتطلبات برنامج التعليم المهنى المستمر. من خلال ضوابط خاصة يتم اعتمادها من قبل لجنة التعليم المهنى المستمر.

سابعاً: التوقف المؤقت

- يجوز التوقف المؤقت (بحد أدنى ٦ شهور سنوياً) عن الالتزام بمتطلبات برنامج التعليم المهنى المستمر، إذا لم يتسن الوفاء بتلك المتطلبات خلال المدة المحددة لأسباب مقبولة، شريطة تقديم طلب بذلك إلى لجنة التعليم المهنى المستمر بالجمعية.
- ' للجنة تقدير مدى قبول أو رفض التوقف وفق طبيعة أسباب التوقف المؤقت، ومن الأسباب المسوغة للتوقف المؤقت على سبيل المثال ما يلى:

أ_ الحالة الصحية

يجب أن يتضمن الطلب طبيعة المرض، اسم وعنوان الجهة المعالجة، والسبب الذي يجعل المرض مانعاً للوفاء بمتطلبات دورات التعليم المهنى المستمر.



ب_ أسباب أخرى مشابهة

يجب أن يتضمن الطلب إيضاحاً وافياً عن طبيعة الأسباب التي حالت دون الوفاء بمتطلبات التعليم المهني المستمر.

ثامناً: قياس ساعات التعليم المهنى المستمر

١ - في جميع الأحوال يتعين ألا تقل ساعات التعليم المهنى المباشر عن ٨٠٪ (٩٦ ساعة) من ساعات التعليم المهنى المستمر وأن تكون ساعات التعليم المهنى غير المباشر في حدود ٢٠٪ (٢٤ ساعة) كحد أقصى.

ر _ من أمثلة التعليم المهنى المباشر:

- أ الدورات المتخصصة، ومن أمثلتها الدورات التى تعقدها الجمعية، أو الدورات المتخصصة التى تعدها الجهات الأخرى مثل الجامعات ومكاتب المحاسبة أو جهات أخرى تعتمدها الجمعية بناء على توصية لجنة التعليم المهنى المستمر.
 - ب حضور المؤتمرات والندوات ذات العلاقة بالمهنة.
 - ج المشاركة في اللجان الفنية ذات العلاقة بالمهنة.
 - د إعداد البحوث والمحاضرات وأوراق العمل ذات العلاقة بالمهنة.
- تحسب للمدربين والأشخاص الذين يشاركون في تدريب برامج التعليم المهنى المستمر ساعات مقابل الوقت الذى أمضوه في المشاركة في تدريب تلك البرامج. ويتم قياس الساعات المعتمدة لهم وفق ساعات المشاركة التى أمضوها في التدريب. ويراعى أن لا يزيد الحد الأقصى للساعات المعتمدة من خلال المشاركة في تدريب برامج التعليم المهنى المستمر عن ٥٠٪ من إجمالي



الساعات المعتمدة للتعليم المهنى المستمر.

و- يحسب لكاتب المقالات المنشورة والكتب (المتصلة بمواد برامج التعليم المهنى المستمر) ساعات تعليم مهنى مستمر مقابل الوقت الذى يمضيه في البحث والكتابة إذا كان مثل ذلك يؤدى إلى زيادة كفاءته المهنية، ولكى يتلقى الكاتب اعتماداً للتعليم المهنى المستمر فإن المقال أو الكتاب أو برنامج التعليم المستمر يجب أن تتم مراجعته رسمياً ونشره من قبل جهة ناشرة لا تخضع لسيطرة الكاتب، كما يجب ألا تزيد ساعات التعليم المهنى المستمر لمثل هذا النشاط عن ٢٥٪ من إجمالى الساعات المعتمدة للتعليم المهنى المهنى المباشر المستمر المطلوبة لثلاث سنوات.

٣ _ من أمثلة التعليم المهنى غير المباشر مايلي:

الدراسة الذاتية: ومن أمثلتها التعليم بالمراسلة ومشاهدة أشرطة الفيديو المتعلقة بالمهنة، المشاركة في البرامج التعليمية المبرمجة بالحاسب الآلى، وأى شكل أخر للتعليم لا يكون فيه تفاعل مع أفراد آخرين ولا يتضمن عملية تقييم وكذلك القراءة العامة في الموضوعات ذات العلاقة بالمهنة.



جمعية الحاسبين والراجعين الصرية

نصوذج ساعات التحليم بيان بساعات التعليم الهني الستمر عن السنة اليلادية

						اتع د ان .	الم فة:	
اسم النشاط /البرنسامج								
مباشر/غير مباشر						بتزويد الجما	رقم العد	
3						مية بالوثانق الرسم	رقم العضوية / الزمالة :	
الجسهة النفاة						ية المؤيدة لهذه الأنش		
الجهة النفذة تاريخ التنفيذ						بتزويد الجمعية بالوثانق الرسمية المؤيدة لهذه الانشطة وذلك عند طلبها		
مكان التنفين								
عدد الساعات								

